



Distr.: General
25 August 2017
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف
في اتفاق باريس
الجزء الثاني من الدورة الأولى
بون، ٦-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧
البند ٢ (أ) من جدول الأعمال
المسائل التنظيمية
إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال وشروحه

مذكرة من الأمانة التنفيذية

أولاً - جدول الأعمال

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- المسائل التنظيمية:
 - (أ) إقرار جدول الأعمال؛
 - (ب) تطبيق النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف؛
 - (ج) انتخاب أعضاء إضافيين في المكتب؛
 - (د) تنظيم الأعمال؛
 - (هـ) حالة التصديق على اتفاق باريس؛
 - (و) الموافقة على التقرير المتعلق بوثائق التفويض.
- ٣- المسائل المتعلقة بتنفيذ اتفاق باريس^(١).
- ٤- الجزء الرفيع المستوى.

(١) انظر الحاشية ٨ أدناه.



الرجاء إعادة الاستعمال



٥- مسائل أخرى.

٦- اختتام الدورة:

- (أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛
(ب) إغلاق الدورة.

ثانياً- التنظيم المقترح لأعمال الدورة: نبذة عامة

(أ) سيناريو بدء العمل وإنجازه في جميع الهيئات

١- سيفتتح رئيس الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف الدورة الثالثة والعشرين للمؤتمر، وسيقترح انتخاب رئيس الدورة الثالثة والعشرين، الذي سيتولى أيضاً رئاسة الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو)، ورئاسة الجزء الثاني من الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس). وسيتناول مؤتمر الأطراف بعد ذلك بعض البنود التنظيمية والإجرائية من جدول أعماله المؤقت، بما في ذلك إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال. وسيُحيل مؤتمر الأطراف، حسب الاقتضاء، بنوداً من جدول أعماله إلى الهيئتين الفرعيتين. وتُرفع بعد ذلك الجلسة العامة الافتتاحية لمؤتمر الأطراف. وبعد ذلك، يفتتح مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو دورته الثالثة عشرة ويتناول بعض البنود التنظيمية والإجرائية من جدول أعماله المؤقت. ثم تُرفع الجلسة العامة الافتتاحية لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو. ويستأنف مؤتمر/اجتماع أطراف باريس الجزء الثاني من دورته الأولى، ويتناول بعض البنود التنظيمية والإجرائية من جدول أعماله. وتُرفع بعد ذلك الجلسة العامة المستأنفة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

٢- وبعد انطلاق الأعمال، سيعقد مؤتمر الأطراف، ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس جلسة عامة مشتركة للاستماع إلى بيانات باسم مجموعات الأطراف. واستناداً إلى توجيه الهيئة الفرعية للتنفيذ (هيئة التنفيذ) الذي يحث الأطراف والرؤساء على اختتام المؤتمر في الموعد المناسب^(٢)، فيُتوقع أن تكون هذه البيانات مختصرة.

٣- ويحدد موعد الدورات التالية للهيئات الفرعية بالاقتراح مع الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف، والدورة الثالثة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، والجزء الثاني من الدورة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس:

(أ) الدورة السابعة والأربعون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (هيئة المشورة)؛

(ب) الدورة السابعة والأربعون للهيئة الفرعية للتنفيذ؛

(ج) الجزء الرابع من الدورة الأولى للفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس (فريق اتفاق باريس).

(٢) FCCC/SBI/2014/8، الفقرة ٢١٨.

- ٤- وسيعقد مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس جلسات عامة خلال الأسبوع الأول من المؤتمر لتناول بنود جداول أعمالها التي لم تُحل إلى هيئة المشورة، أو هيئة التنفيذ، أو فريق اتفاق باريس.
- ٥- وسيعقد مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس جلسة مشتركة في أثناء المؤتمر لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل في إطار اتفاق باريس^(٣).
- ٦- وخلال المؤتمر، ستُنظَّم الجلسات وفقاً لاستنتاجات هيئة التنفيذ^(٤) لضمان احترام ممارسات العمل الواضحة والفعالة التي اتفقت عليها جميع الأطراف.
- ٧- ولضمان القدرة على تجهيز مشاريع النصوص وإتاحتها بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة قبل عرضها على مؤتمر الأطراف، ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس للنظر فيها واعتمادها، ولكي يتسنى إغلاق المؤتمر في الوقت المناسب، يجب أن تُحتم جميع المفاوضات في مؤتمر الأطراف، ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس بحلول يوم الأربعاء، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر.
- ٨- ووفقاً للاستنتاجات التي اعتمدها هيئة التنفيذ في دورتها الأربعين^(٥)، حُددت مواعيد انتهاء جميع الجلسات بحلول الساعة السادسة مساءً يومياً لإتاحة وقت كافٍ للأطراف والمجموعات الإقليمية للتحضير للجلسات اليومية؛ ولكن يجوز في الظروف الاستثنائية، وحسب كل حالة على حدة، مواصلة الجلسات لمدة ساعتين إلى ثلاث ساعات.
- ٩- وأوصت هيئة التنفيذ أيضاً^(٦) بأن تتبع الأمانة، في تنظيم فترات الدورات، الممارسة القائمة على عدم عقد أكثر من جلستين من الجلسات العامة و/أو من جلسات أفرقة الاتصال في وقت واحد، وعدم تجاوز العدد الإجمالي للجلسات المعقودة في وقت واحد، بما فيها الجلسات غير الرسمية، ست جلسات، قدر الإمكان. وأوصت هيئة التنفيذ الأمانة كذلك بأن تستمر، عند وضع الجدول الزمني للجلسات، في مراعاة القيود التي تواجهها الوفود، وأن تتجنب قدر الإمكان التعارض بين مواعيد الجلسات التي تتناول قضايا مماثلة.
- ١٠- وسيسترشد تنظيم العمل الذي يسبق المؤتمر ويتخلله بمبادئ الانفتاح والشفافية والشمول. وتحقيقاً لهذه الغاية، ستستمر الجهود، على غرار المؤتمرات الأخيرة، لتطبيق هذه المبادئ من خلال الاستعانة بالجلسات العامة غير الرسمية، وتعزيز إتاحة الوثائق إلكترونياً، والإعلان عن الجلسات في الوقت المناسب، وبث معلومات الجلسات عبر نظام الدائرة التلفزيونية المغلقة، والموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية، وخدمة تويت.

(ب) الجزء الرفيع المستوى

- ١١- سيُفتتح الجزء الرفيع المستوى بعد ظهر يوم الأربعاء ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر الفقرات ٢٦-٣٢ أدناه).

(٣) المقرر ١/م-٢٢، الفقرة ١١، والمقرر ١/م-١، الفقرة ١٠.

(٤) FCCC/SBI/2014/8، الفقرات ٢١٨-٢٢١.

(٥) FCCC/SBI/2014/8، الفقرة ٢١٩.

(٦) FCCC/SBI/2010/10، الفقرة ١٦٤.

ثالثاً- شرح جدول الأعمال

١- افتتاح الدورة

١٢- سيفتتح رئيسُ الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف، والدورة الثالثة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو السيد جوسايا فرانك فوريكي باينيماراما (فيجي) الجزء الثاني من الدورة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، ويتولى رئاسته. وقد رشحت دول آسيا والمحيط الهادئ السيد باينيماراما وفقاً لمبدأ تناوب المجموعات الإقليمية على الرئاسة.

٢- المسائل التنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال

١٣- اعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس جدول أعمال دورته الأولى في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

FCCC/PA/CMA/2017/1 جدول الأعمال وشروحه. مذكرة من الأمانة التنفيذية

(ب) تطبيق النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف

١٤- معلومات أساسية: عملاً بالفقرة ٥ من المادة ١٦ من اتفاق باريس، والمقرر ٢/م أ-١، يُطبق مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف^(٧)، بعد تعديل ما يلزم تعديله بموجب الاتفاق، باستثناء ما قد يقرره مؤتمر/اجتماع أطراف باريس خلاف ذلك بتوافق الآراء.

(ج) انتخاب أعضاء إضافيين في المكتب

١٥- معلومات أساسية: إذا كان أي عضو من أعضاء المكتب يمثل دولة غير طرف في اتفاق باريس، فسيُلزم إجراء مشاورات لتحديد مرشح يمثل طرفاً في اتفاق باريس ليحل محل هذا العضو، وذلك وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٦ من اتفاق باريس. والأطراف مدعوة إلى الرجوع إلى المقررين ٣٦/م أ-٧ و ٢٣/م أ-١٨ والتفكير جدياً في ترشيح نساء لشغل المناصب الانتخابية في أي هيئة منشأة بموجب الاتفاقية أو اتفاق باريس.

١٦- الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، حسب الاقتضاء، إلى انتخاب أعضاء إضافيين لمكتب الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف، والدورة الثالثة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، والجزء الثاني من الدورة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس ليحلوا محل أي أعضاء يمثلون دولاً ليست أطرافاً في اتفاق باريس.

(د) تنظيم الأعمال

١٧- الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى الاتفاق على تنظيم أعمال الدورة، بما في ذلك الجدول الزمني المقترح للجلسات (انظر الفقرات ١-١١ أعلاه).

(٧) FCCC/CP/1996/2.

١٨- وسيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أيضاً إلى تنظيم الأعمال تنظيمياً يتسم بما يكفي من المرونة للاستجابة للظروف المتغيرة والتطورات المستجدة، ويسترشد بمبادئ الانفتاح والشفافية والشمول، ويكفل الوفاء بالولايات المسندة إلى المؤتمر في الجزء الثاني من دورته الأولى.

جدول الأعمال وشروحه. مذكرة من الأمانة التنفيذية	FCCC/PA/CMA/2017/1
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة التنفيذية	FCCC/CP/2017/1
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة التنفيذية	FCCC/KP/CMP/2017/1
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة التنفيذية	FCCC/SBSTA/2017/5
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة التنفيذية	FCCC/SBI/2017/8
جدول الأعمال وشروحه. مذكرة من الأمانة التنفيذية	FCCC/APA/2017/3

(هـ) حالة التصديق على اتفاق باريس

١٩- معلومات أساسية: كما جرت العادة، ستقدم الأمانة تقريراً شفويّاً عن صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة التي تلقاها الوديع فيما يتعلق باتفاق باريس.

٢٠- الإجراء: ربما يوّد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس الإحاطة علماً بالمعلومات المقدمة من الأمانة ودعوة الأطراف في الاتفاقية إلى تسريع إيداع صكوك تصديقها على اتفاق باريس، أو قبولها به، أو موافقتها عليه، أو انضمامها إليه.

(و) الموافقة على التقرير المتعلق بوثائق التفويض

٢١- معلومات أساسية: سينظر المكتب في وثائق التفويض المقدمة من أطراف اتفاق باريس، وسيقدم تقريره عن وثائق التفويض إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس للموافقة عليه.

٢٢- الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى الموافقة على التقرير المتعلق بوثائق تفويض ممثلي الأطراف الذين يحضرون الجزء الثاني من الدورة الأولى للمؤتمر. ويجوز للممثلين المشاركة في أعمال الدورة بصفة مؤقتة في انتظار هذا الإجراء.

٣- المسائل المتعلقة بتنفيذ اتفاق باريس^(٨)

٢٣- معلومات أساسية: دعا مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الأولى مؤتمر الأطراف إلى مواصلة إشرافه على تنفيذ برنامج العمل في إطار اتفاق باريس وفقاً للترتيبات الواردة في المقرر ١/م-٢١، وإلى تسريع وتيرة العمل وإحالة نتائجه إلى الجزء الثالث من الدورة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس على أقصى تقدير^(٩).

٢٤- وقرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أن يعقد في الجزء الثاني من دورته الأولى جلسة مشتركة مع مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة والعشرين لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل في إطار اتفاق باريس^(١٠).

٢٥- الإجراء: سيدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى إجراء استعراض، بالاشتراك مع مؤتمر الأطراف، للتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل في إطار اتفاق باريس، وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها السادسة والأربعين، المعقودة في بون في الفترة من ٨ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧
FCCC/SBSTA/2017/4

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها السادسة والأربعين، المعقودة في بون في الفترة من ٨ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧
FCCC/SBI/2017/7

تقرير الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس عن الجزء الثالث من دورته الأولى، المعقود في بون في الفترة من ٨ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧
FCCC/APA/2017/2

(٨) سيتناول هذا البند من جدول الأعمال الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية التي يتوقع أن ينظر فيها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الأولى ويتخذ مقررات بشأنها وفقاً للولايات الواردة في اتفاق باريس، فضلاً عن مشاريع المقررات التي ستوصي بها الهيئتان الفرعيتان عن طريق مؤتمر الأطراف إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الأولى للنظر فيها واعتمادها وفقاً لبرنامج العمل الوارد في المقرر ١/م-٢١، بما في ذلك المادة ٤ من اتفاق باريس، والمقرر ١/م-٢١، الفقرات ٢٢-٣٥؛ والمادة ٦ والمقرر ١/م-٢١، الفقرات ٣٦-٤٠؛ والمادة ٧ والمقرر ١/م-٢١، الفقرات ٤١، و٤٢، و٤٥؛ والمادة ٨ والمقرر ١/م-٢١، الفقرات ٤٧-٥١؛ والمادة ٩ والمقرر ١/م-٢١، الفقرات ٥٢-٦٤؛ والمادة ١٠ والمقرر ١/م-٢١، الفقرات ٦٦-٧٠؛ والمادتان ١١ و١٢ والمقرر ١/م-٢١، الفقرات ٨١-٨٣؛ والمادة ١٣ والمقرر ١/م-٢١، الفقرات ٨٤-٩٨؛ والمادة ١٤ والمقرر ١/م-٢١، الفقرات ٩٩-١٠١؛ والمادة ١٥ والمقرر ١/م-٢١، الفقرتان ١٠٢ و١٠٣. ويمكن أيضاً أن يتناول مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أي مسألة أخرى تتعلق بتنفيذ اتفاق باريس في إطار هذا البند من جدول الأعمال، على النحو الذي يقرره المؤتمر. ويرد مزيد من التفاصيل عن هذه الولايات في شروح جدول الأعمال في الفصل الثالث.

(٩) المقرر ١/م-أ١، الفقرة ٥.

(١٠) المقرر ١/م-أ١، الفقرة ١٠.

٤ - الجزء الرفيع المستوى

٢٦- سيُفتتح الجزء الرفيع المستوى بعد ظهر يوم الأربعاء ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر. وسيُستمع إلى البيانات الوطنية في الجلسات العامة المشتركة بين مؤتمر الأطراف، ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس المقرر عقدها يومي الأربعاء ١٥ والخميس ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، تتبعها بيانات ممثلي المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات المشاركة بصفة مراقب.

٢٧- وسيعقد مؤتمر الأطراف، ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس اجتماعات منفصلة يوم الجمعة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، بغية اختتام أعمالها.

(أ) بيانات الأطراف

٢٨- يمكن أن يدلي بالبيانات الوطنية رئيس الدولة أو الحكومة، أو وزير، أو رئيس الوفد.

٢٩- وستكون هناك قائمة واحدة بالمتكلمين، وسيأخذ كل طرف، بما في ذلك الأطراف في الاتفاقية وفي بروتوكول كيوتو وفي اتفاق باريس، الكلمة مرة واحدة فقط. وربما تود الأطراف أن تحيط علماً بأن البيانات يجب ألا تتجاوز مدتها ثلاث دقائق، وذلك استناداً إلى توجيه هيئة التنفيذ الذي يحث الأطراف والرؤساء على اختتام المؤتمرات في الموعد المناسب^(١١). وتشجع الأطراف بقوة على الإدلاء ببيانات باسم مجموعات، لا يأخذ أعضاؤها الآخرون الكلمة، وسيتاح وقت إضافي لهذه البيانات. وستُطبق الحدود الزمنية تطبيقاً صارماً. ووفقاً لممارسة الأمم المتحدة، سُنَّبه آلية، وهي نظام جرس في هذه الحالة، المتكلمين عندما يتجاوزون الوقت المحدد. وسيُقاطع المتكلمون إذا ما تجاوزوا هذا الوقت.

٣٠- وستُنشر النصوص الكاملة للبيانات الرسمية على موقع الاتفاقية الإطارية الشبكي، ولن تُعمَّم في نسخة ورقية. ولكي يتسنى نشر أحد البيانات على الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية، يُرجى من الأطراف التي ستدلي ببيانات أثناء الجزء الرفيع المستوى أن ترسل مسبقاً نسخة من البيان إلى العنوان التالي: external-relations@unfccc.int.

٣١- وسيُفتح التسجيل في قائمة المتكلمين من يوم الاثنين ١٠ تموز/يوليه إلى يوم الجمعة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. وأُرسلت إلى الأطراف، ضمن الإشعار بتاريخ عقد الدورات، المعلومات المتعلقة بقائمة المتكلمين بما في ذلك استمارة التسجيل، في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٧^(١٢).

(ب) بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب

٣٢- سيُدعى ممثلو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات المشاركة بصفة مراقب إلى الإدلاء ببيانات في الجزء الرفيع المستوى عقب الانتهاء من البيانات الوطنية. وسيُطبق الوقت المحدد في دقيقتين لكل بيان تطبيقاً صارماً (انظر الفقرة ٢٩ أعلاه). وسيُنشر النص الكامل للبيانات الرسمية في الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية، ولن يُعمَّم في نسخة ورقية (انظر الفقرة ٣٠ أعلاه).

(١١) FCCC/SBI/2014/8، الفقرة ٢١٨.

(١٢) http://unfccc.int/files/parties_and_observers/notifications/application/pdf/notification_to_parties_cop_23.pdf.

٥- مسائل أخرى

٣٣- سيجري في إطار هذا البند من جدول الأعمال تناول أي مسائل أخرى تُعرض على مؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

٦- اختتام الدورة

(أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

٣٤- معلومات أساسية: سيعدّ مشروع تقرير عن أعمال دورة بون كي ينظر فيه مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويعتمده في نهاية الدورة.

٣٥- الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى النظر في مشروع التقرير والإذن للمقرر باستكمال التقرير بعد الدورة تحت توجيه الرئيس وبمساعدة من الأمانة.

(ب) إغلاق الدورة

٣٦- سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى البت في كيفية المضي في إغلاق الدورة.